

0789 - حكم إعطاء الأخ الفقير من الزكاة لإنعاشه على شراء

مسكن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ارجو من سماحتكم الرأي والمشورة. انا والحمد لله ميسور الحال ماديا. ولدي اموال اريد اخراج الزكاة عليها. ولاخ يعمل موظفا في احدى الشركات ومتزوج له اولاد ولكن مشكلته انه موظف في احدى الشركات وراتبه ضعيف وليس لديه سكن هل لي - 00:00:00 ان اعطيه زكاة مالي. ليبحث بها عن مسكن له. جزاكم الله خيرا. لا حرج في ان تعينه سكن تأمهله ويشتريه واذا اشتري وثبت الدين فسد عنه كما تعطيه ما يساعد بحاجاته وقضاء دينه - 00:00:30

ما دام لا يستطيع لان راتبه ضعيف ولا يستطيع به الاجرة او الشراء لا حرج فيه ان تعطيه الاجرة او يشتريه ثم تعطيه الثمن. لا تعطيه حتى يشتري لان لا تضيع الدرارهم. والزكاة. اذا اشتري ولزم الدين سلم له - 00:00:50 لانه بغي. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول في نهاية رسالته ان زوجته ربما تشاركه في هذا الامر فتدفع ثمن المنزل ايضا لاخيهم الفقير هذا. لا بأس اذا شاركوا. جزاه الله خيرا ما دام فقيرا يستحق العون - 00:01:10 او لانه غريب اشتري البيت ولزمه الثمن وصار غنيما يعطى منه ومنها ما يسدد به الثمن من الزكاة. مم - 00:01:30